

حرف الذال

الذَّكَاةُ : ذَكَّى، أي: ذبح، والذكاة: الذبح، لغة وشرعاً، وتقع على الحيوان الذي يؤكل لحمه، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَيِّدَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِبَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: 3]، وللذكاة شروط:

1 - التسمية عند الذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نَزَّ يَدَكِرِ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْه﴾ [الأنعام: 121]، ومن ترك التسمية عمداً، فالذبيحة ميتة لا يجوز أكلها، وإن نسي أن يسمي فلا إثم عليه لقوله ﷺ: «وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

2 - قطع الأوداج الأربعة (المري - الحلقوم - الأبهان) ليحل أكلها.

3 - أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، ولا تحل ذبيحة غيرهما.

4 - أن يتم الذبح بالة جارحة كالسكين والزجاج، وإذا لم يتمكن من الحيوان الأهلي المأكول اللحم وشرد، فإنه يجرح في أي مكان من جسمه ويؤكل، ومثله حكم الصيد في الحيوان البري الشارد غير المتمكن منه.

الذِّكْرُ : في اللغة: الحفظ، وفي الاصطلاح: التذكر وعدم الغفلة، ويشمل ذلك ذكر الله باللسان، واستحضار مهابته في القلب، أما ذكره باللسان فيتحقق بتوحيده وتسيبحة وتكبيره وتحميده والثناء عليه كما يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، وأما استحضار المهابة في القلب فيتم بإدراكنا ووعينا وثقتنا أن الله دائماً معنا، مراقب لأفعالنا وأقوالنا، مشاهد لحركاتنا وسكناتنا، سامع لهمساتنا وخلجاتنا، لا يخفى عليه شيء من سرنا وعلانيتنا، في الليل والنهار، وفي سائر الأحوال والأطوار. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا تُبَدِّلْهُنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٩١﴾ آل عمران: 190 - 191]، وللذكر فوائد أجلها بث الاطمئنان في القلوب وزرع السكينة في النفوس، قال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، ومن

اطمأن قلبه، كفي ما أهمه، والذكر غاية الغايات، وهدف العبادات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]، فمن أخذ به سعد ورقي، ومن أعرض عنه تعس وشقي، وللذكر معان شتى، ومقاصد عدة، فهو الوحي كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الذِّكْرُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَتِينًا﴾ [القمر: 25]، وهو العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَتَسَلَّلُوا مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]، وهو القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وهو الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، والخير كله في الذكر، وفي تركه أجمع الشر.

ذو الجلال والإكرام : من أسماء الله الحسنى، ذو الجلال: لغة: المتناهي في العظمة؛ والإكرام: إيصال المنافع للإنسان دون غضاضة تلحقه من جرائها، والجلال صفة ذاته تعالى شأنه، والإكرام نعت فعله، فما أجدره - سبحانه - بهما! وما أبعد سواه عنهما! وقد جاء لفظ (ذو الجلال والإكرام) في التنزيل العزيز مرتين، في سورة الرحمن، في الآيتين: 27 و 78، فجلاً في علاه، وعزاً من اتقاه، وسعى إلى ما يحبه ويرضاه.

ذو الحجة : آخر شهر في السنة الهجرية، وأفضل الأشهر الأربعة الحرم، وقد سمي بذلك لأن أعمال الحج ومناسكه تتم فيه، ويرجع فضل شهر (ذو الحجة) لأن اليوم الثامن منه يوم التروية يصلي الحجاج فيه، بمسجد الخيف بمنى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يؤدون صلاة فجر اليوم التاسع منه، يوم عرفة، حيث يتحركون من منى إلى عرفات، واليوم العاشر منه يوم النحر، وأيام الحادي والثاني والثالث عشر هي أيام التشريق يقضيها الحجاج في منى، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى.

ولجليل فضل هذا الشهر أقسم الله تعالى بلياليه العشر الأول فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَيَالِ يَوْمِ ثَوْرٍ ۝﴾ [الفجر: 1 - 2].

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: يا رسول الله ﷺ، ولا الجهاد في سبيل؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء».

وفي رواية البيهقي وغيره: «ما من أيام أعظم عند الله وأحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثرُوا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير».

والأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28]، هي أيام العشر من ذي الحجة، عند جمهور الفقهاء.

وفي السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ وأصحابه حجة الوداع، ثم رجع إلى المدينة في أواخر شهر ذي الحجة.

ذو الفقار : اسم سيف كان للعاص بن منبه بن الحجاج السهمي، أو لأبيه، قتله (علي بن أبي طالب) ﷺ يوم بدر، وأخذه منه، ثم قدمه هدية إلى رسول الله ﷺ، فكان سيفه الأثير الذي لا يفارقه عند القتال، وكانت للسيف ذؤابتان منفرجتان، وحدان ماضيان، وهذا سبب أهميته وتسميته وشهرته. وأعطاه النبي ﷺ إلى (علي بن أبي طالب) ﷺ، يوم الخندق، فبارز به (عمرو بن عبد ود) أشد فرسان قريش بأساً في الجاهلية، ففضى عليه، وانطلقت المقولة الشهيرة: «لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار»، وقيل: إنه سمي بذلك لأنه كان فيه ثماني عشرة فقرة، والله أعلم.

ذو قار : اسم معركة جرت بين العرب والفرس قبل الإسلام، وهي مفخرة من مفاخر الشرف والكرامة، وجرت وقائعها بين الكوفة وواسط، انتصر فيها العرب أعظم انتصار واندحر عدوهم أيما اندحار.

وسببها، أن (عدي بن زيد العبادي) ترجمان كسرى ملك الفرس، قتله (النعمان بن المنذر اللخمي)، ثم ندم (النعمان) على صنيعه، وخشي من بطش قوم (عدي)، فنزل بذئ قار سراً في بني شيبان، واستودع ثروته وسلاحه عند (هانيء بن مسعود) وكان منيع الجانب، ثم قصد (كسرى) طائعاً مختاراً فقيده كسرى وزجَّ به في السجن بخانقين ثم قتله تحت أقدام الفيلة وبعد موته ولى (كسرى) (إياس بن قبيصة) الطائي على الحيرة وأمره أن يرسل إليه تركة (النعمان) وهي أسلحته وأهله ولبنته هند، فأجابه الوالي: لقد أحرزها في (بكر بن وائل)، فأمر (كسرى) واليه (إياساً) أن يأتيه بتلك التركة، ولما طلبها (إياس) من (هانيء) أبى أن يخفر الأمانة أي أن يخونها ويسلمها لغير أصحابها، مما أثار حفيظة (كسرى) وقرر أن يستأصل (بكر بن وائل) وانضمت (ربيعة) و(بنو عجل) و(بنو شيبان) إلى (بني بكر بن وائل) وولوا أمرهم إلى (حنظلة بن ثعلبة بن سيار العجلي)، وانضمت (تغلب) و(إياد) إلى جيش الفرس، وكان لقاء الجمعين، وركزت القبائل العربية ضرباتها على قلب جيش الفرس، دون أي اعتبار أو خشية من سمعة جيش العدو وخبرته وحسن عدته وقوة عتاده، ولم تلبث (إياد) أن ولت مدبرة، وحذا (الفرس) حذوها، ثم انهزمت (تغلب) على الأثر،

وكانت وقعة (ذي قار) في العام الثالث لبعثة النبي ﷺ وعندما وصلت أخبار المعركة للرسول ﷺ قال: «هذا يوم انتصفت فيه العرب من الفرس».

ذو القبلتين : مسجد صغير لبني سلمة يقع في إحدى ضواحي المدينة، وسبب تسميته يرجع إلى أن النبي ﷺ صلى ركعتين من صلاة العصر وهو متجه إلى (بيت المقدس) ثم حول وجهه في الركعتين الأخيرين إلى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة - حرسها الله ..

وجاء في حديث البراء بن عازب الذي أخرجه الشيخان عنه، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر يوماً وسبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، فتحول رسول الله ﷺ إلى الكعبة، وهو في الصلاة، فسمي المسجد الذي وقعت فيه هذه الحادثة بذو القبلتين، ووقعت الحادثة في السنة الثانية للهجرة، من شهر رجب، وجرى تجديد المسجد عدة مرات.

ذو القعدة : الشهر الحادي عشر من الأشهر الهجرية، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو والميرة، كما جاء في المعجم الوسيط. وهو أحد الأشهر الأربعة الحرم التي أشار إليها التنزيل العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَامُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

والأشهر الحرم الأربعة هي: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، وهي ثلاث متواليات، والرابع رجب الفرد. وفي ذي القعدة اعتمر رسول الله ﷺ عمره الأربع: عمرة الحديبية التي تخلل منها، ورجع دون أن يتمها، وعمرة القضاء التي كانت في السنة التالية، وعمرة الجعرانة في عام الفتح، والأخيرة في حجة الوداع.

وروى عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ أنها شهر ذي القعدة، ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: 142]، عشر ذي الحجة، والله تعالى أعلم.

ذو الأرحام : هم أقرباء المتوفى الذين لا يرثون منه، لا بالعرف ولا بالعصبة، وهم أربعة أنواع:

- 1 - من فروع الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
- 2 - من أصول الميت، وهم: الجد أبو الأم، وأبوه مهما علا، وأم هذا الجد،

وأما مهما علت .

3 - من ينتمي إلى والد الميت، وهم:

أ - أولاد الأخوات الذكور والإناث .

ب - بنات الإخوة .

ج - الأبناء الذكور لأخ الأم، أو فروعهم .

4 - من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم:

أ - أعمام الأم وعماتها .

ب - بنات الأعمام .

ج - الأخوال والخالات، ومنهم خال الأب والجد وأولادهم .

ويرث ذوو الأرحام حين لا يوجد للميت وراث من عصباته أو من أصحاب الفروض، ووجود أحد الزوجين لا يحول دون توريث ذوي الأرحام، فإذا انعدم الورثة بالفرض أو التعصيب، فالميراث كله لذوي الأرحام، وإذا وجد أحد الزوجين فلذوي الأرحام بقية الميراث بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، والوارث الواحد من ذوي الأرحام يأخذ التركة كلها، وعند تعدد الورثة، توزع التركة بينهم، وفق قانون علم الفرائض .